

دلائل الإعجاز

أَنَّهُمْ قَدْ اعْتَمَدُوا فِي كُلِّ أَمْرِهِمْ عَلَى الذِّسْقِ الَّذِي يَرُونَهُ فِي الْأَلْفَاظِ وَجَعَلُوا لَا يَحْفَلُونَ بِرَغِيرِهِ وَلَا يُعَوِّسُونَ لَوْنًا فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَنَّ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ عَمَدَ إِلَى شَعْرِ فَصِيحٍ فَقَرَأَهُ وَنَطَقَ بِالْفَاظِ عَلَى الذِّسْقِ الَّذِي وَضَعَهَا الشَّاعِرُ عَلَيْهِ كَانَ قَدْ أَتَى بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ الشَّاعِرُ فِي فَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ . إِلَّا أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ يَكُونُ فِي إِيْتَانِهِ بِهِ مُحْتَذِيًا لَا مُبْتَدَأً .

وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ أَنَّ نَسَقَ إِذَا عَتَبْنَا مَا تَوَخَّيَ مِنْ مَعَانِي الذِّحْوِ فِي مَعَانِيهَا . فَأَمَّا مَعَ تَرْكِ عَتَبَارِ ذَلِكَ فَلَا يَقَعُ وَلَا يُتَصَوَّرُ بِحَالٍ . أَفَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ فَرَضْتَ فِي قَوْلِهِ : (قِفَا نَبِكْ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ) .

أَنْ لَا يَكُونَ " نَبِكْ " جَوَابًا لِلْأَمْرِ وَلَا يَكُونَ مُعَدَّيًّا بِمَنْ إِلَى " ذِكْرِي " وَلَا يَكُونَ " ذِكْرِي " مِزَاجًا إِلَى " حَبِيبٍ " وَلَا يَكُونَ " مَنْزِلٌ " مَعْطُوفًا بِالْوَاوِ عَلَى " حَبِيبٍ " لَخَرَجَ مَا تَرَى فِيهِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ نَسَقًا ذَاكَ لِأَنََّّهُ إِنَّمَا يَكُونُ تَقْدِيمُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ نَسَقًا وَتَرْتِيبًا إِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ قَدْ كَانَ لِمَوْجِبٍ أَوْجِبَ أَنْ يُقَدِّمَ هَذَا وَيُوَخَّصَ ذَاكَ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ عَدَمِ الْمَوْجِبِ نَسَقًا فَحَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَكُونُ تَقْدِيمُ اللَّفْظِ عَلَى اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُوجِبٌ نَسَقًا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَوَالِي الْأَلْفَاظِ فِي الذِّسْقِ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ نَسَقًا . حَتَّى إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ : " نَبِكْ قِفَا حَبِيبٍ ذِكْرِي مِنْ " : لَمْ تَكُنْ قَدْ أَعْدَمْتَ مَتْنَهُ النِّسْقَ وَالنَّظْمَ وَإِنَّمَا أَعْدَمْتَ الْوِزْنَ فَقَطْ . وَقَدْ تَقَدَّسَ هَذَا فِيمَا مَضَى وَلَكِنَّهُ أَعْدَنَاهُ هَاهُنَا لِأَنَّ الَّذِي أَخَذْنَا فِيهِ مِنْ إِسْلَامِ الْقَوْمِ أَنْفُسَهُمْ إِلَى التَّقْلِيدِ اقْتَضَى إِعَادَتَهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِحْتِدَاءَ عِنْدَ الشُّعْرَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالشُّعْرِ وَتَقْدِيرِهِ وَتَمْيِيزِهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الشَّاعِرُ فِي مَعْنَى لَهُ وَغَرَضٍ أَسْلُوبًا - وَالْأَسْلُوبُ : الضَرْبُ مِنَ الذِّسْقِ وَالطَّرِيقَةُ فِيهِ - فَيَعْمَدُ شَاعِرٌ آخَرُ إِلَى ذَلِكَ الْأَسْلُوبِ فَيَجِئُ بِهِ فِي شَعْرِهِ فَيَشَبِّهُ بِمَنْ يَقْطَعُ مِنْ أَدِيمِهِ نَعْلًا عَلَى مِثَالِ نَعْلٍ قَدْ قَطَعَهَا صَاحِبُهَا فَيَقَالُ : قَدْ احْتَذَى عَلَى مِثَالِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ - الْفَرَزْدَقُ قَالَ - الطَّوِيلُ - : .

(أَتَرْجُو رَبِّيَعُ أَنْ تَجِئَ صَغَارُهَا ... بِخَيْرٍ وَقَدْ أَعْيَا رَبِيعًا كِبَارُهَا)